في غير حد وقود اي قصاص لان القضا يستقى من الشهادة وشهادتها جايزة في غير الحدود
فكذا يجوز قضاؤها في غير الحدود وعن الشافعي لا يجوز ان يولى المراة لقصور عقلها قلنا
هي من اهل الشهادة فصارت كالرجل وقال الامام العتابي في شرح الجامع الكبير امراة قلدت
القضا وقضت في الاموال صح لانها تصلح شاهدة في باب المال فتصلح قاضيه ولو قضت
بالحدود والقصاص وامضاه قاض اخر يري جوازه نفذ بالاجماع لان نفس القضا مجتهد
فيه فان شريحا كان يجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود والقصاص وقال الشيخ ابو المعين
النسفي في شرح الجامع الكبير ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامراتين نفذ
قضاؤه وليس لغيره ابطاله لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس نفس القضا هنا
مختلفا فيه ولا يستخلف قاض اي لا يجوز له الاستخلاف الا ان يفوض الخليفة اليه اي الى
القاضي ذلك اي الاستخلاف كالوكيل لا يوكل الا باذن او تفويض ولو استخلف مع
ذلك فحكم الخليفة فاجازه القاضي جاز اذا كان المستخلف اهلا للقضا وان كان
رقيقا او محدودا في قذف او كافرا لم يجز وكذا اذا قضى بحضرة القاضي جاز ولو
قضى فوض اليه الامام ان يستخلف بان قال له ول من شئت كان له ان يولي من شا
فيصير نايبا عن الامام في التولية حتى لا يملك عزله كالوكيل اذا اذن له الموكل
بالتوكيل فوكل صار وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل بموته لان
بموت الموكل بخلاف الوصي حيث يملك الايصا اي غيره ويملك التوكيل والعزل
في حياته ولو فوض اليه الامام العزل بان قال استبدل من شئت كان له العزل
لانه ملكه بالتفويض بخلاف المامور بالجمعة حيث يجوز ان يستخلف لكونها
على شرف الفوات ثم اذا احدث قبل ان يشرع في الجمعة لم يجز له ان يستخلف
الا من شهد الخطبة لانها شرط فيها فلا تنعقد دونها وان كان شرع فيها جاز
ان يستخلف من لم يشهد الخطبة واذا رفع اليه اي الى القاضي حكم قاض اخر امضاه
اي امضى القاضي الاخر حكم القاضي الاول ان لم يخالف الكتاب مثل متروك
التسمية عمدا او الاجماع الذي ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعي مثل
القضا بجواز نكاح الجدة لانه لا مزية لاحد الاجتهادين على الاخر وقد ترجح
الاول باتصال القضا به فلا ينقض بما هو دونه وفي الجامع الصغير وما اختلف

وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض اخر يري غير ذلك امضاه وقالوا اشترط
ان يكون عالما باختلاف العلماء حتى لو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه وعند
عامتهم ولا يبطله الثاني ذكره في المحيط وقال شمس الايمة هذا هو ظاهر المذهب
وفي الغاية ونظيره خلاف الاجماع ما اذا قضى بجواز بيع ام الولد كان للقاضي الثاني
ان ينقضه كذا ذكره الخصاف لانه مخالف لاجماع التابعين وذكر الشيخ
ابو بكر الرازي ان هذا مذهب محمد رحمه الله فاما مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى فيجوز قضاؤه ولا يفسخ كذا ذكره الامام الناصحي قال شمس الايمة السرخسي
وهذه المسئلة تبتني على ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم ام لا فعند
محمد يرفع وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرفع وفي التقويم ان محمد بن الحسن
روي عنهم جميعا ان القاضي اذا قضى ببيع ام الولد لم يجز وفي النوادر عن ابي يوسف
انه لا ينفذ القضا وينفذ القضا بشهادة الزور في العقود والفسوخ كالنكاح
والطلاق والبيع والشرا والاقالة والرد بالعيب والنسب وفي الهبة والصدقة روايتان
ظاهرا اي من حيث الظاهر بين الناس مثل ثبوت التمكين والنفقة والقسم وغير
ذلك وباطنا اي من حيث الباطن يعني بينه وبين الله تعالى مثل ثبوت الملك
والحل هذا عند ابي حنيفة والاصل فيه ان كل شي قضى به القاضي في الظاهر
بالتحريم فهو في الباطن كذلك عنده وكذا اذا قضى بالحلال وعندهما لا ينفذ
الا ظاهرا لان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا وبه قال الثلاثة وزفر وله
قول علي رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك ولان القضا قطع
المنازعة بينهما وقد عهدنا ينفذ مثل ذلك في الشرع الا يري ان التفريق باللعان
ينفذ باطنا واحدهما كاذب بيقين وصور المسايل في العقود كثيرة منها اذا ادعى
على امراة نكاحا وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح
بينهما حل للزوج وطيها وحل للمراة التمكين منه عنده خلافا لهما وعندهما لا يحل له ذلك وكذا
اذا ادعت نكاحا على رجل وهو يجحد ومنها اذا قضى بالبيع بشهادة الزور وهو على
وجهين احدهما ان تكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى على غيره انك بعت

وقالوا اشترط ان يكون عالما باختلاف العلماء